



Distr.: General
16 March 2020
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثانية، المعقودة في مدريد، في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
4	1	افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)	أولاً -
4	22-2	المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال)	ثانياً -
4	5-2	إقرار جدول الأعمال	ألف -
7	9-6	انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب	باء -
8	14-10	تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين	جيم -
9	17-15	اعتماد تقرير وثائق التفويض	دال -
9	19-18	حالة التصديق على اتفاق باريس	هاء -
9	21-20	الحضور	واو -
9	22	الوثائق	زاي -
10	26-23	تقارير الهيئتين الفرعيتين (البند 3 من جدول الأعمال)	ثالثاً -
10	24-23	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	ألف -
10	26-25	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ	باء -
10	28-27	تقرير لجنة التكيف (البند 4 من جدول الأعمال)	رابعاً -
11	37-29	السجلات العامة بموجب اتفاق باريس (البند 5 من جدول الأعمال)	خامساً -
11	32-29	طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس	ألف -
11	37-33	طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس	باء -



		آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 6 من جدول الأعمال).....	سادساً -
12	42-38	
13	54-43	المسائل المتعلقة بالتمويل (البند 7 من جدول الأعمال)	سابعاً -
13	45-43	ألف -
13	48-46	الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	باء -
13	51-49	جيم -
14	54-52	المسائل المتعلقة بصندوق التكيف	دال -
		تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (البند 8 من جدول الأعمال)	ثامناً -
14	56-55	
14	58-57	تاسعاً -
15	63-59	تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (البند 10 من جدول الأعمال)	عاشراً -
15	67-64	المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس (البند 11 من جدول الأعمال).....	حادي عشر -
15		ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس	
15		باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس	
16	67-64	جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس	
16	69-68	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 12 من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
16		ألف - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2018	
16		باء - أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019	
16	69-68	جيم - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021	
17	72-70	ثالث عشر -
17	75-73	مسائل أخرى (البند 14 من جدول الأعمال)	رابع عشر -
18	83-76	خامس عشر -
18	80-77	ألف - اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثانية	
19	82-81	باء -

الجزء الثاني: اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثانية

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس

FCCC/PA/CMA/2019/6/Add.1

المقرر

- 1/م أ ت-2 شيلي مدريد، حان وقت العمل
- 2/م أ ت-2 آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراضها في عام 2019
- 3/م أ ت-2 الترتيبات المؤسسية الأولية المتعلقة ببناء القدرات في إطار اتفاق باريس
- 4/م أ ت-2 خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له
- 5/م أ ت-2 المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
- 6/م أ ت-2 الإرشادات الموجّهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
- 7/م أ ت-2 الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
- 8/م أ ت-2 تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس
- 9/م أ ت-2 المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

القرار

- 1/م أ ت-2 الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا ولسكان مدينة مدريد

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

1- عقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) دورته الثانية عملاً بالفقرة 6 من المادة 16 من اتفاق باريس، في مركز مدريد للمعارض (إفيما)، في مدريد بإسبانيا، في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019. وافتتحت الدورة رئيساً الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، كارولينا شميدت، يوم الاثنين، 2 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁾.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

2- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى⁽²⁾، في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت⁽³⁾. وأشارت الرئيسية إلى أن الوثيقة تُجسّد النتائج التي تمخضت عن المشاورات المكثفة، وشكرت جميع الأطراف على مشاركتها البناءة في تلك المشاورات. ودكرت بما توصلت إليه الأطراف من تفاهم بشأن البنود المحددة التالية:

(أ) لم يُدرج في جدول المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4 البند المتعلق بالنظر في الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا في سياق اتفاق باريس، الذي اقترحت إدراجه مصر، باسم المجموعة الأفريقية، على أساس أنه ستُعقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة أثناء الدورة؛ وأبلغت الرئيسة الأطراف بأنها ستحث الأطراف، خلال تلك المشاورات، على الاعتراف بما للبلدان الأفريقية من احتياجات وظروف خاصة، وذلك وفقاً لما جاء في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) لم يُدرج البند المتعلق بالاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، الذي اقترحت إدراجه

(1) عُقدت الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالتزامن مع الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وتردّ مداوالات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في تقريرين منفصلين FCCC/CP/2019/13 و FCCC/PA/CMP/2019/8، على التوالي). أما مداوالات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، التي عُقدت خلال فترة الدورات، فتد في تقرير مؤتمر الأطراف ويُشار إليها في تقرير مؤتمرات/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(2) جلسات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(3) وفي إطار التحضير للدورة، أصدرت الأمانة الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/1 و Add.1 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتي أعدت بالاتفاق مع رئيس الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بعد التشاور مع المكتب وأخذ الآراء التي أعرب عنها أعضاء المكتب والأطراف في الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار. وبعد ذلك، وعقب إجراء مشاورات مستفيضة خلال الأسبوع السابق للدورة، أصدرت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت والتي عرضتها الرئيسة على المؤتمر/الاجتماع لكي ينظر فيها ويعتمدها.

هندوراس، باسم الرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4؛

(ج) أدرج البند 4، "تقرير لجنة التكيف"، الذي اقترحت إدراجه مصر، باسم المجموعة الأفريقية، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأنها ستعقد اجتماعاً غير رسمي مع الأطراف بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(د) فيما يخص البند 6، "آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ"، أدرجت في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4 حاشية تكرر ما جاء في الحاشية 2 من جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2019/11.

3- ثم اقترحت الرئيسة أن يُعتمد جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2019/4.

4- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أقرّ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول الأعمال بصيغته التالية:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) اعتماد تقرير وثائق التفويض؛
 - (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- تقرير لجنة التكيف.
- 5- السجلات العامة بموجب اتفاق باريس:
 - (أ) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس؛
 - (ب) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس.
- 6- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁴⁾.
- 7- المسائل المتعلقة بالتمويل:
 - (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(4) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال حُكْمٌ مسبق على النتائج فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (د) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- 8- تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 9- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس.
- 10- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 11- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس.
- 12- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2018؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021.
- 13- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 14- مسائل أخرى.
- 15- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثانية؛
- (ب) إغلاق الدورة.
- 5- وأدلى ممثلو 20 طرفاً ببيانات، بما في ذلك باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة والأرجنتين والبرازيل وأوروغواي؛ وبوتان ونيبال؛ ومجموعة السلامة البيئية⁽⁵⁾.

(5) يمكن الاستماع إلى البيان على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/opening-plenary-of-the-cop-followed-by-cmp-and-cma> يبدأ البيان في (1:26:20).

باء- انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب (البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 6- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى المستأنفة، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر، وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر.
- 7- وفي الجلسة الثامنة، أبلغت الرئيسة المؤتمر/الاجتماع بأن مقرّر المكتب لا يمثل أي طرف من الأطراف في اتفاق باريس. ولذلك، فمن المطلوب من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن ينتخب مقررًا آخر يمثل طرفاً من الأطراف في اتفاق باريس. وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف السيد أمجد عبد الله (ملديف) مقررًا إضافياً للمكتب يمثل دول آسيا والمحيط الهادئ.
- 8- وفي الجلسة نفسها، أشارت الرئيسة إلى عدم تقديم أي ترشيحات بعد للجنة المعنية بتسيير التنفيذ وتعزيز الامتثال، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس، وحثت وحث الفئات المعنية على مواصلة مشاوراتها وتقديم الترشيحات التي لم تقدم بعد إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2020. وبمجرد استلام الأمانة التنفيذية الترشيحات، يُعتبر الأعضاء قد انتخبوا في الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفقاً للممارسة المتبعة.
- 9- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أعضاء اللجنة وأعضاءها المناوبين التالية أسماؤهم⁽⁶⁾:

اللجنة المعنية بتسيير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

العضو المناوب	العضو	
موميناتا كامباوري (بوركينافاسو)	سلام كيداني - أيبينه (إثيوبيا)	الدول الأفريقية
شكري المزغني (تونس)	كورنيلوس شولتز (جنوب أفريقيا)	
تومونوبو ساتو (اليابان)	شانغ باوشي (الصين)	دول آسيا والمحيط الهادئ
سيونغ جيك يو (جمهورية كوريا)	حسيب جوهر (باكستان)	
غريغورز غروبيكي (بولندا)	يانا سوبوتوفا (سلوفاكيا)	دول أوروبا الشرقية
إيفان ناركيفيتش (بيلاروس)	إيرينا ستافشوك (أوكرانيا)	
ميشاي روبرتسون (أنتيغوا وبربودا)		دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
جوليا غاردينر (أستراليا)	كريستينا فويت (النرويج)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
يوهان لوندبرغ (السويد)	جاكوب ويركسمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	
إيديث كاتيمي - كاساجا (أوغندا)	ضياء الحق (بنغلاديش)	أقل البلدان نمواً
دانيال ييو (سنغافورة)	رويانا هاينز (ترينيداد وتوباغو)	الدول الجزرية الصغيرة النامية

(6) يمكن الاطلاع على أحدث قائمة بأسماء أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين على الرابط التالي:

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين (البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

- 10- اقترحت الرئيسة، في الجلسة الأولى المستأنفة، أن يتبع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تنظيم الأعمال الذي اتفق عليه مؤتمر الأطراف⁽⁷⁾.
- 11- وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سيتخذ الإجراءات المناسبة بناءً على توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البنود التالية المدرجة في جدول أعماله:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

- البند 4 تقرير لجنة التكيف
- البند 6 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁸⁾
- البند 8 تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- البند 10 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- البند 11 المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند الفرعي 12(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2018
- البند الفرعي 12(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019
- 12- وأشارت الرئيسة إلى أن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سينعقد مجدداً خلال الأسبوع الثاني من الدورة للنظر في الاستنتاجات والمقررات واعتمادها.
- 13- واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على المضي في أعماله على أساس المقترح المقدم من الرئيسة.
- 14- وخلال المؤتمر، عقدت الرئيسة خمس جلسات عامة تقييمية غير رسمية، في 10 و12 و13 و14 و15 كانون الأول/ديسمبر، وذلك بغية استعراض التقدم المحرز وتبادل خطط النهوض بالعمل من أجل التوصل إلى نتائج ناجحة بشأن المسائل التي لم تُحلّ بعد والتي أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى الهيئات الإدارية لكي توجه إرشادات أخرى بشأنها وبشأن مسائل محددة مدرجة في جداول في أعمال الهيئات الإدارية⁽⁹⁾.

(7) انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرات من 19 إلى 25.

(8) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال حُكْمٌ مسبق على النتائج فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(9) يمكن الاطلاع على معلومات أوفى في الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرتان 46 و48.

دال - اعتماد تقرير واثق التفويض

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

- 15- أشارت الرئيسة، في الجلسة السابعة، المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر، إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض⁽¹⁰⁾، التي فحصها المكتب وأقرها وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.
- 16- وبناءً على تقرير المكتب ووثائق التفويض الإضافية التي قُدمت، قَبِلَ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس واثق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة⁽¹¹⁾.
- 17- وطلب ممثل أحد الأطراف توضيحاً بشأن هذه المسألة⁽¹²⁾.

هاء - حالة التصديق على اتفاق باريس

(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

- 18- أبلغت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة المعقودة، بأن عدد الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على اتفاق باريس بلغ 184 طرفاً في 1 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 19- وبناءً على اقتراح الرئيسة، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بحالة التصديق على اتفاق باريس ودعا الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس إلى التعجيل بالتصديق عليه. ولم ترد أي صكوك قبول إضافية خلال هذه الدورة.

واو - الحضور

- 20- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشاركين في الدورات التي عُقدت في مدريد في الوثيقة FCCC/CP/2019/INF.4.
- 21- ووفقاً للمقرر 2/م أ ت-1، يسري قرار مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وترد في الوثيقة FCCC/CP/2019/6/Rev.1⁽¹³⁾ قائمة بالمنظمات التي تقرر مؤخراً السماح لها بالمشاركة بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

زاي - الوثائق

- 22- ترد على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽¹⁴⁾ الوثائق التي كانت معروضة على الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(10) FCCC/CP/2019/12-FCCC/KP/CMP/2019/7-FCCC/PA/CMA/2019/5

(11) للاطلاع على قائمة واثق التفويض الإضافية التي قُدمت بعد صدور تقرير واثق التفويض، انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرة 37.

(12) يمكن الاستماع إلى طلب التوضيح هذا على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cmp-cma-closing-plenary-part-1> (وهو يبدأ في 0:50:05).

(13) للاطلاع على كامل المداولات المتصلة بالبند الفرعي من بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول المنظمات بصفة مراقب، انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرات من 16 إلى 18.

(14) <https://unfccc.int/event/cma-2>

ثالثاً- تقارير الهيئتين الفرعيتين

(البند 3 من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

23- في الجلسة السابعة، عرض رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)، بول واتكينسون (فرنسا)، مشروع تقرير هيئة المشورة عن دورتها الحادية والخمسين⁽¹⁵⁾، وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للهيئة⁽¹⁶⁾.

24- وبناء على اقتراح الرئيسة، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير هيئة المشورة عن دورتها الخمسين⁽¹⁷⁾، وبمشروع تقرير الهيئة عن دورتها الحادية والخمسين، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها. وأعربت الرئيسة عن تقديرها للسيد واتكينسون لما قام به من عمل دؤوب وما بذله من جهود في توجيه أعمال هيئة المشورة طيلة العامين الماضيين.

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

25- في الجلسة السابعة، عرض رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، إيمانويل دوميساني دلاميني (إسواتيني) مشروع تقرير هيئة التنفيذ عن دورتها الحادية والخمسين⁽¹⁸⁾، وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للهيئة⁽¹⁹⁾.

26- وبناء على اقتراح الرئيسة، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير هيئة التنفيذ عن دورتها الخمسين⁽²⁰⁾، وبمشروع تقرير الهيئة عن دورتها الحادية والخمسين، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها. وأعربت الرئيسة عن تقديرها للسيد دلاميني لما قام به من عمل دؤوب وما بذله من جهود في توجيه أعمال هيئة التنفيذ طيلة العامين الماضيين.

رابعاً- تقرير لجنة التكيف

(البند 4 من جدول الأعمال)

27- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيها⁽²¹⁾.

(15) FCCC/SBSTA/2019/L.12.

(16) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cmp-cma-closing-plenary-part-1> (وهو يبدأ في 0:54:45).

(17) FCCC/SBSTA/2019/2.

(18) FCCC/SBI/2019/L.17.

(19) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cmp-cma-closing-plenary-part-1> (وهو يبدأ في 1:03:49).

(20) Add.1 و FCCC/SBI/2019/9.

(21) البند 3 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة والبند 10 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة التنفيذ "تقرير لجنة التكيف".

28- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السابعة، أن الهيئة الفرعية للمشورة والهيئة الفرعية للتنفيذ لم تستكملا النظر في هذه المسألة في دورتيهما هاتين.

خامساً- السجلات العامة بموجب اتفاق باريس

(البند 5 من جدول الأعمال)

ألف- طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من

المادة 4 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 5(أ) من جدول الأعمال)

29- كان مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد اعتمد في الجزء الثالث من دورته الأولى طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس⁽²²⁾.

30- ودعت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في النموذج الأولي للسجل العام الذي أعدته الأمانة وإلى البت فيما إذا كان هذا النموذج متوافقاً مع الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة 29 أعلاه.

31- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من إيملي ماساوا (كينيا) وبيتر ويتويك (بلجيكا).

32- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر، شكرت الرئيسة السيدة ماساوا والسيد ويتويك على عملهما الدؤوب، كما شكرت السيد إدواردو سيلفا (شيلي) على ما قدمه من دعم. وأشارت إلى أن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد انتهى من النظر في هذه المسألة في دورته الحالية.

باء- طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من

المادة 7 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 5(ب) من جدول الأعمال)

33- دكرت الرئيسة، في الجلسة الأولى المستأنفة، بأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قرر، في الجزء الثالث من دورته الأولى، أن ينشئ السجل العام للبلاغات المتعلقة بالتكيف المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس لتضمينه بلاغات التكيف المقدمة من الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة 11 من المادة 7 من اتفاق باريس وأن يعتمد طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام ذلك السجل العام⁽²³⁾.

34- ودعت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في النموذج الأولي للسجل العام، الذي أُعد وفقاً لطرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام، وإلى البت فيما إذا كان هذا النموذج الأولي سيقوم مقام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس.

35- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من إيملي ماساوا (كينيا) وبيتر ويتويك (بلجيكا).

(22) المقرر 5/م أ ت-1.

(23) المقرر 10/م أ ت-1.

- 36- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، شكرت الرئيسة كلاً من السيدة ماساوا والسيد ويتوبك على عملهما الدؤوب، كما شكرت السيد سيلفا على ما قدمه من دعم. وأشارت إلى أن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد انتهى من النظر في هذه المسألة في دورته الحالية.
- 37- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽²⁴⁾.

سادساً- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 6 من جدول الأعمال)

- 38- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيها⁽²⁵⁾.
- 39- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽²⁶⁾.
- 40- اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الثامنة المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر 2/م أ ت-2، المعنون "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام 2019". وشكرت الرئيسة كلاً من أولا إلفيستون (النرويج) وسيمون ستيل (غرينادا) على تيسيرهما المناقشات المتعلقة باستعراض آلية وارسو الدولية نيابةً عنها.
- 41- وشكرت الرئيسة الأطراف على العمل الذي اضطلعت به في صوغ ذلك المقرر، ممهدةً بذلك الطريق لتيسير اتخاذ إجراءات معززة في المستقبل بشأن الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بسبب منها إنشاء شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.
- 42- وأشار ممثلو أطراف تحدثوا باسم المجموعة الأفريقية، ومجموعة الـ 77 والصين، وتوفالو، إلى أنه ليس في المقرر 2/م أ ت-2 حكمٌ مسبق على نتائج المناقشات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وأحاطت الرئيسة علماً بما أعرب عنه أولئك الممثلون من شواغل. وطلبت تلك الأطراف إدراج البيانات التي أدلت بها في تقرير الدورة⁽²⁷⁾. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو خمسة أطراف، متحدثين باسم مجموعات منها تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير.

(24) يمكن الاستماع إلى هذا البيان على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cma-closing-plenary-blank-template-2> (وهو يبدأ في 1:01:31).

(25) البند 4 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة والبند 9 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة التنفيذ، "تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراض الآلية لعام 2019".

(26) يمكن الاستماع إلى هذا البيان على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/resumption-of-the-first-meeting-of-cma> (وهو يبدأ في 08:01).

(27) يمكن الاستماع إلى هذه البيانات على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cma-closing-plenary-blank-template-2> (يبدأ بيان المجموعة الأفريقية في 1:03:48، وبيان مجموعة الـ 77 والصين في 1:05:00، وبيان توفالو في 1:07:55).

سابعاً- المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 7 من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 7(أ) من جدول الأعمال)

43- في الجلسة الأولى المستأنفة، دعت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل⁽²⁸⁾.

44- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، نظر في هذه المسألة فريق الاتصال الذي نظر أيضاً في البندين الفرعيين 8(أ) و 8(ب) من جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعنونين "التمويل المناخي الطويل الأجل" و"المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"، ويشترك في رئاسة فريق الاتصال كل من روبرت مور (المملكة المتحدة) وريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

45- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر 5/م أ ت-2 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل". وشكرت الرئيسة السيد مور والسيد مويونغي على عملهما الدؤوب.

باء- الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

(البند الفرعي 7(ب) من جدول الأعمال)

46- في الجلسة الأولى المستأنفة، دعت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس التي من المقرر أن يجيئها إليه مؤتمر الأطراف.

47- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، نظر في هذه المسألة فريق الاتصال الذي نظر أيضاً في البندين الفرعيين 8(ج) و 8(د) من جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعنونين "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر" و"تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية"، ويشترك في رئاسة فريق الاتصال كل من تورو سوجيو (اليابان) وأميننا يوفولي (فيجي).

48- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر 5/م أ ت-2 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ". وشكرت الرئيسة السيد سوجيو والسيد يوفولي على عملهما الدؤوب.

جيم- الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي 7(ج) من جدول الأعمال)

49- في الجلسة الأولى المستأنفة، دعت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس التي من المقرر أن يجيئها إليه مؤتمر الأطراف.

- 50- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، نظر في هذه المسألة فريق الاتصال الذي نظر أيضاً في البند الفرعي 7(ب) من جدول الأعمال، المعنون ”الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ“.
- 51- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر 7/م أ ت-2 المعنون ”الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية“.

دال- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(البند الفرعي 7(د) من جدول الأعمال)

- 52- في الجلسة الأولى المستأنفة، دعت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى توجيه إرشادات إلى مجلس صندوق التكيف وإلى النظر في أي توصيات مقدمة من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو⁽²⁹⁾.
- 53- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، نظر في هذه المسألة فريق الاتصال الذي نظر أيضاً في البند 7 من جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعنون ”المسائل المتعلقة بصندوق التكيف“، ويشترك في رئاسة فريق الاتصال السيد عبد الله والسيدة فيونا جيلبرت (أستراليا).
- 54- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، شكرت الرئيسة السيد عبد الله والسيدة جيلبرت على عملهما الدؤوب وأشارت إلى أن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لم ينته من النظر في هذه المسألة في دورته الحالية.

ثامناً- تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية

المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(البند 8 من جدول الأعمال)

- 55- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيها⁽³⁰⁾.
- 56- وبناءً على توصية مشتركة من هيئة المشورة⁽³¹⁾ وهيئة التنفيذ⁽³²⁾، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السابعة، المقرر 8/م أ ت-2 المعنون ”تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس“.

تاسعاً- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس

(البند 9 من جدول الأعمال)

- 57- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ⁽³³⁾. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستوصي مؤتمر

(29) ترد المعلومات ذات الصلة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2019/4-FCCC/PA/CMA/2019/2 و Add.1.

(30) البند 5 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة والبند 13(أ) من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة التنفيذ، ”تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ“.

(31) FCCC/SBSTA/2019/5، الفقرة 12.

(32) FCCC/SBI/2019/20، الفقرة 56.

(33) البند 15 من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، ”المسائل المتعلقة ببناء القدرات من أجل البلدان النامية“.

الأطراف بمشروع مقرر في هذا الصدد، وأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سيتدعى إلى اتخاذ الإجراء المناسب بناءً على توصية مؤتمر الأطراف.

58- بناءً على توصية من مؤتمر الأطراف⁽³⁴⁾، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السابعة، المقرر 3/م أ ت-2 المعنون "الترتيبات المؤسسية الأولية المتعلقة ببناء القدرات في إطار اتفاق باريس".

عاشراً- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند 10 من جدول الأعمال)

59- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال كل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ للنظر فيها⁽³⁵⁾.

60- وفي الجلسة الثامنة المستأنفة، دُكرت الرئيسة بأن هيئة المشورة وهيئة التنفيذ لم تتمكن من الانتهاء من النظر في هذه المسألة، وأن هذه المسألة أُحيلت إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لكي يوجّه إرشادات أخرى بشأنها. وشكرت الرئيسة كلاً من حسين رشيد حسن (ملديف) ومارك فانويكلن (الاتحاد الأوروبي) على ما أجرياه من مشاورات بشأن هذه المسألة نيابةً عنها⁽³⁶⁾.

61- وبناءً على اقتراح من الرئيسة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 4/م أ ت-2 المعنون "خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له".

62- وأبدى أحد الأطراف، متكلماً باسم المجموعة الأفريقية، تحفظات على عناصر معينة من المقرر 4/م أ ت-2 وأعرب عن شواغل بشأنها. وأحاطت الرئيسة علماً بتلك التحفظات والشواغل. وطلب الطرف أن يشير تقرير الدورة إلى البيان الذي أدلى به⁽³⁷⁾.

63- وأدلى ممثلو أربعة أطراف أخرى ببيانات.

حادي عشر- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(البند 11 من جدول الأعمال)

ألف- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 11(أ) من جدول الأعمال)

باء- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 11(ب) من جدول الأعمال)

(34) FCCC/CP/2019/13، الفقرة 94.

(35) البند 9 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة والبند 16 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين لهيئة التنفيذ "المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، الذي يخدم الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس".

(36) انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرتين 46 و47(ب).

(37) يمكن الاستماع إلى هذا البيان على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop->

cmp-cma-closing-plenary-blank-template-2 (وهو يبدأ في 1:29:34).

جيم- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

(البند الفرعي 11(ج) من جدول الأعمال)

64- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيها⁽³⁸⁾.

65- وفي الجلسة العامة التقييمية غير الرسمية الأولى، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر، عينت الرئيسة باربرا كريسي (جنوب أفريقيا) وجيمس شو (نيوزيلندا) لتيسير المناقشات المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس.

66- وفي الجلسة الثامنة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر 9/م أ ت-2 المعنون "المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس". وشكرت الرئيسة السيدة كريسي والسيد شو على عملهما الدؤوب.

67- وأدلى ممثلو 19 طرفاً ببيانات، منها بيانات باسم المجموعة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان النامية المتقاربة التفكير⁽³⁹⁾.

ثاني عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 12 من جدول الأعمال)

ألف- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام 2018

(البند الفرعي 12(أ) من جدول الأعمال)

باء- أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019

(البند الفرعي 12(ب) من جدول الأعمال)

جيم- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021

(البند الفرعي 12(ج) من جدول الأعمال)

68- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسائل مدرجة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها⁽⁴⁰⁾.

69- وأقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السابعة، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر التاليين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف:

(أ) المقرر 17/م أ-25 المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021"؛

(ب) المقرر 18/م أ-25 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

(38) البند 12 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية "المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس".

(39) يمكن الاستماع إلى هذه البيانات على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-2-cmp-cma-closing-plenary-blank-template-2> (وهي تبدأ في 1:34:55).

(40) البند 19 من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

ثالث عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند 13 من جدول الأعمال)⁽⁴¹⁾

- 70- في الجلسة العامة التقييمية غير الرسمية الأولى، عيّنت الرئيسة تيريزا ريبيرا (إسبانيا) وماساغوس زولكييفي (سنغافورة) لتيسير المناقشات المتعلقة بالمقرر 1/م أ ت-2.
- 71- وفي الجلسة الثامنة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بناءً على اقتراح من الرئيسة، المقرر 1/م أ ت-2 المعنون "شيلي مدريد، حان وقت العمل". وشكرت الرئيسة السيدة ريبيرا والسيد زولكييفي على عملهما الدؤوب.
- 72- وأعرب أحد الأطراف، متكلماً باسم المجموعة الأفريقية، عن رأي المجموعة في الفقرتين 13 و14 من المقرر 1/م أ ت-2. وطلب أن يشير تقرير الدورة إلى البيان الذي أشارت إليه الرئيسة⁽⁴²⁾.

رابع عشر - مسائل أخرى

(البند 14 من جدول الأعمال)

- 73- في الجلسة الثامنة المستأنفة، ذكّرت الرئيسة بأنها عينت أحد كبار أعضاء وفد بلدها لكي يجري مشاورات غير رسمية خلال الدورة بشأن الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا.
- 74- وأبلغت الرئيسة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن عدة أطراف ومجموعات أطراف، منها دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قدمت، خلال المشاورات التي جرت بمبادرة من الرئيسة وتحت إشرافها ودون الإخلال بنتائج تلك المشاورات، شرحاً مستفيضاً للأسباب التي تجعلها عرضة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ. وأبلغت الرئيسة أيضاً مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأنه لم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء أثناء تلك المشاورات.
- 75- وأوضح أحد الأطراف، متكلماً باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، رأي تلك الأطراف في المشاورات غير الرسمية آنفة الذكر، وهو رأي أحاطت الرئيسة علماً به. وأشار الطرف إلى رسالة وُجّهت إلى الرئيسة في 5 كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، وهي رسالة أحاطت الرئيسة علماً بها⁽⁴³⁾.

(41) انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرات من 115-121، للاطلاع على معلومات أوفى.

(42) يمكن الاستماع إلى هذا البيان على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cmp-cma-closing-plenary-blank-template-2> (وهو يبدأ في 0:05:12).

(43) يمكن الاستماع إلى هذه البيان على الرابط التالي: <https://unfccc-cop25.streamworld.de/webcast/cop-cmp-cma-closing-plenary-blank-template-2> (وهو يبدأ في 2:18:55). يمكن الاطلاع على الرسالة على الرابطين التاليين: <https://mma.gob.cl/wp-content/uploads/2020/03/Letter-LAC-Special-Circumstances-English.pdf> (النسخة الإنكليزية)، و <https://mma.gob.cl/wp-content/uploads/2020/03/Carta-LAC-Circunstancias-Especiales-Espanol.pdf> (النسخة الإسبانية).

خامس عشر - اختتام الدورة

(البند 15 من جدول الأعمال)

76- في الجلسة المشتركة التاسعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر، أدلت الرئيسة وممثلو مجموعات الأطراف والمنظمات المراقبة ببيانات ختامية⁽⁴⁴⁾.

ألف - اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق

باريس عن دورته الثانية

(البند الفرعي 15(أ) من جدول الأعمال)

77- مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته العاشرة، المعقود في 15 كانون الأول/ديسمبر، في مشروع تقريره عن دورته الحالية⁽⁴⁵⁾، وأذن للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيسة، بأن يستكمل التقرير بتوجيه من الرئيسة وبمساعدة من الأمانة.

78- وأبلغ نائب الأمين التنفيذي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن مقررين من المقررات التي اعتمدها المؤتمر/الاجتماع في دورته الحالية تترتب عليهما آثار في الموارد المالية والبشرية تتجاوز الاعتمادات المرصودة في ميزانية فترة السنتين 2020-2021، وذلك على النحو التالي:

(أ) في إطار البند 6 من جدول الأعمال، "آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ"، سيلزم مبلغ قدره 550 000 يورو في فترة السنتين 2020-2021 لتنظيم اجتماعات بالتزامن مع المنتديات الإقليمية ولدعم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في عملها. ويندرج هذا النشاط ضمن فئة الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل⁽⁴⁶⁾؛

(ب) في إطار البند 10 من جدول الأعمال، "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي"، سيلزم مبلغ قدره 860 000 يورو في فترة السنتين 2020-2021 لتنفيذ خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له. ويندرج هذا النشاط ضمن فئة الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل⁽⁴⁷⁾.

79- وأبلغ نائب الأمين التنفيذي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن هذه الأنشطة ستمول من التبرعات المقدمة في فترة السنتين 2020-2021، وستعامل أي احتياجات من الموارد تنشأ في عام 2022 عن المقررات المعتمدة في هذا الدورة وفقاً لعملية الميزنة المعمول بها.

(44) انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرات من 123 إلى 125.

(45) FCCC/PA/CMA/2019/L.1.

(46) أبلغ عن هذه التقديرات نفسها في إطار البند 7 من جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرة 128(ب).

(47) أبلغ عن هذه التقديرات نفسها في إطار البند 12 من جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الوثيقة FCCC/CP/2019/13، الفقرة 128(هـ)، وفي إطار البند 10 من جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2019/8، الفقرة 65.

80- وأفاد نائب الأمين التنفيذي بأن الأمانة تواصل الاعتماد على سخاء الأطراف في توفير التمويل لهذه الأنشطة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، ذلك أنها لن تستطيع من دون هذه التبرعات الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة. وأشار إلى أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة آنذاك.

باء- اختتام الدورة

(البند الفرعي 15(ب) من جدول الأعمال)

81- بناءً على اقتراح من أحد الأطراف، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته العاشرة، القرار 1/م أ ت-2 المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا ولسكان مدينة مدريد".

82- ثم أعلنت الرئيسة اختتام الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.